

WIPO/GRTKF/IC/19/INF/9

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 مايو 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

من إعداد الأمانة

1. قررت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها السادسة عشرة، المعقودة من 3 إلى 7 مايو 2010، أن تعد الأمانة وتتيح للدورة التالية للجنة "مسرداً للمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، كوثيقة إعلامية"¹. وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، أعدت الأمانة مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية كما هو وارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13.
2. وطلبت اللجنة في دورتها السابعة عشرة، التي انعقدت من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، إلى الأمانة أن تتيح نسخاً عن جميع الوثائق المعنية لاجتماع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المنعقد من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، بما في ذلك: [...] WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13 [...] ². وقد أُتيحَت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13، التي تتضمن المسرد المذكور، للفريق العامل الثالث ما بين الدورات في شكل الوثيقة WIPO/GRTKF/IWG/3/13.
3. وأحاط الفريق العامل الثالث ما بين الدورات علماً بوثيقة "مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية" (WIPO/GRTKF/IWG/3/13) وكان من المفهوم أنها ستصدر من جديد في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية كوثيقة إعلامية³.

¹ تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8).

² تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12).

³ التقرير الملخص للفريق العامل الثالث ما بين الدورات (WIPO/GRTKF/IWG/3/16).

4. وفي الدورة الثامنة عشرة التي عقدت من 18 إلى 22 مايو 2011، أحاطت اللجنة علماً بوثيقة "مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9) ودعت الأمانة إلى إعادة نشره باعتباره وثيقة معلومات لأجل الدورة المقبلة للجنة.⁴
5. ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة عشرة، أُعد "مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/7) وأعدّ "مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/8) لأجل الدورة الثامنة عشرة وأعيد إصدارهما للدورة الحالية.⁵ وترد بعض المصطلحات المدرجة في هذا المسرد أيضاً في المسردين الآخرين، بما أنها تتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد تود اللجنة النظر في إمكانية جمع المسارد الثلاثة في مسرد واحد في وقت لاحق، علماً بأن بعض المصطلحات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
6. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

⁴ مشروع تقرير لدورة اللجنة الثامنة عشرة (WIPO/GRTKF/IC/18/11 Prov.).

⁵ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/8.

المرفق

مسرّد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

النفّاذ وتقاسم المنافع

يرد من بين أغراض الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي غرض "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب". وتتفاوض الاتفاقية في الوقت الراهن لوضع نظام دولي بشأن النفّاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عنها.

وتنص المادة 1 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) على "اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".

وقد عرّف "النفّاذ" في المادة 1 من قرار مجتمع منطقة الإنديز رقم 391 بوصفه "الحصول على الموارد الوراثية المصانة في الوضع الطبيعي وخارجها والمنتجات المشتقة منها، إن وجدت، وعناصرها غير الملموسة واستخدامها لعدة أغراض منها البحث والاستكشاف البيولوجي والصون والتطبيق الصناعي والاستخدام التجاري".

التنوع البيولوجي

تعرّف المادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي مصطلح "التنوع البيولوجي" على أنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

المادة البيولوجية

يعرّف هذا المصطلح في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية اختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية بوصفه "المادة التي تحتوي على المعلومات الوراثية والتي يمكن أن تستنسخ نفسها أو أن تُستنسخ في نظام بيولوجي".⁶

وطبقاً لمدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية للولايات المتحدة، ينبغي أن يتضمن هذا المصطلح عبارة "المادة القادرة على استنساخ نفسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".⁷

وتستخدم الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي مصطلحات الموارد البيولوجية والمواد الجينية والموارد الجينية.⁸

الموارد البيولوجية

تعرّف المادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموارد البيولوجية على أنها "تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية". وبالتالي فإن الموارد الجينية هي فئة من فئات الموارد البيولوجية.

⁶ المادة 2.1 (أ) من التوجيه EC/44/98 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 يوليو 1998 بشأن حماية اختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية.

⁷ الجزء 1.801 من الفصل 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية، ودليل مكتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة بشأن فحص الإجراءات الخاصة بالبراءات: 2403.01.

⁸ انظر أعلاه.

وتعرّف المادة 1 من قرار منطقة الأنديز رقم 391 هذا المصطلح على أنه "الأفراد أو الكائنات أو أجزاء منها أو العشائر أو أي عنصر حيواني، أو أي منتج مشتق منها، يكون لها قيمة أو استخدام حقيقي أو محتمل ويحتوي على موارد وراثية".

اختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية

يعرّف هذا المصطلح في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية اختراعات البيوتكنولوجيا بوصفه "الاختراعات التي تتعلق بمنتج يتكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها أو تتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم".⁹ وتنقسم الاختراعات البيوتكنولوجية إلى ثلاث فئات هي: عمليات ابتكار الكائنات الحية والمواد البيولوجية وتعديلها، ونتائج تلك العمليات، واستخدام تلك النتائج.¹⁰

البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية/الأحيائية

تعرف المادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي هذا المصطلح بوصفه "آية تطبيقات تكنولوجيا تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة".

وترد في بيان منظمة الأغذية والزراعة عن التكنولوجيا الحيوية لسنة 2000 العبارة التالية: "يغطي تعريف التكنولوجيا الحيوية، بمعناه الواسع، الكثير من الأدوات والتقنيات التي أصبحت مألوفة في نطاق الإنتاج الزراعي والغذائي. أما بمعناه الضيق، الذي لا يراعى سوى تقنيات الدنا (الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين) (DNA) الجديدة، والبيولوجيا الجزيئية وتطبيقات الإكثار التكنولوجية، فيغطي طائفة من التكنولوجيات المختلفة، مثل معالجة الجينات ونقلها، وتمييط الدنا (DNA)، واستنساخ النباتات والحيوانات".¹¹

ويعرّف مصطلح "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" كذلك في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الذي اعتمد في سنة 2000، بوصفه "تطبيق (أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات، (ب) أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فتحة التصنيفية؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الأتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين".

وتستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صراحة تعريفاً واسع النطاق يغطي جميع أشكال البيوتكنولوجيا الحديثة بل وكذلك العديد من الأنشطة التقليدية والاختلاف عليها. وهي تعرف البيوتكنولوجيا على أنها "تطبيق العلوم والتكنولوجيا على الكائنات الحية وعلى أجزائها ومنتجاتها ونماذجها، لتغيير المواد الحية وغير الحية بغية إنتاج معارف وسلع وخدمات"، وتورد المنظمة كذلك قائمة بتقنيات البيوتكنولوجيا التي تتضمن في جملة أمور مصطلح "الهندسة الوراثية" ومصطلح "التخمير باستخدام المفاعلات البيولوجية" ومصطلح "العلاج بالجينات" ومصطلح "المعلومات البيولوجية" ومصطلح "النانوتكنولوجيا".¹²

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها (خطوط بون التوجيهية)

اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي خطوط بون التوجيهية في سنة 2002 لتقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المتعلقة بها الواردة في مواد الاتفاقية 8(ي) و10(ج) و15 و16 و19 المتعلقة بالتوصل إلى الموارد

⁹ المادة 3.1 من التوجيه EC/44/98 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية.

¹⁰ انظر الفقرة 16 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3.

¹¹ بيان منظمة الأغذية والزراعة عن التكنولوجيا الحيوية متاح على الموقع التالي: <http://www.fao.org/biotech/stat.asp>.

¹² انظر التعريف والتعريف المستند إلى قائمة التقنيات الكاملة، على الموقع التالي:

<http://www.oecd.org/document/42/0,3343,fr_2649_34537_1933994_1_1_1_37437,00.html>

الجينية وتقاسم المنافع. وهذه الخطوط التوجيهية طوعية بطبيعتها وتستهدف طائفة من أصحاب المصالح،¹³ وتغطي الجوانب الإجرائية والتنظيمية للموافقة المسبقة المستندة على وجه الخصوص، كما أنها تحدد الأشكال النقدية وغير النقدية لتقاسم المنافع.¹⁴

آلية تبادل المعلومات/آلية المقاصة

يعرف المسرد المستخدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية تبادل المعلومات على أنها آلية ترمي إلى تيسير وتبسيط تبادل المعلومات أو التعاملات بين عدة أطراف.¹⁵

وأنشئت آلية المقاصة التابعة للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي عملاً بالمادة 18.3 منها، ومهمتها هي المساهمة بقدر كبير في تنفيذ الاتفاقية عن طريق النهوض بالتعاون التقني والعلمي وتيسيره بين الأطراف وسائر الحكومات وأصحاب المصالح.¹⁶

الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

هي اتفاقية اعتمدت في يونيو 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل. وتنص المادة 1 من الاتفاقية على أنها ترمي إلى "صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب". ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

بلد منشأ الموارد الوراثية/الجينية

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، فإن "بلد منشأ الموارد الجينية" تعني "البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي".

ويتضمن تعريف آخر لهذا المصطلح الموارد الوراثية خارج وضعها الطبيعي. ويعرف قرار مجتمع منطقة الإنديز رقم 391 على سبيل المثال بلد المنشأ في المادة 1 على أنه "البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي، بما فيها تلك الموارد التي كانت في وضعها الطبيعي وخرجت عن هذا الوضع".

البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/الجينية

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، فإن مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني "البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد".

قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي مجموعة إلكترونية على الإنترنت من "الممارسات التعاقدية التوجيهية والمبادئ التوجيهية والبنود النموذجية الخاصة بالملكية الفكرية في الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، وتراعي هذه المجموعة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم، كما

¹³ انظر المادتين 1 و7(أ) والمواد من 17 إلى 21 في خطوط بون التوجيهية.

¹⁴ انظر المواد من 24 إلى 50 والتعديل الثاني في خطوط بون التوجيهية

¹⁵ انظر مسرد برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتاح على الموقع التالي:

<<http://www.unep.org/dec/onlinemanual/Resources/Glossary/tabid/69/Default.aspx>>.

¹⁶ يمكن الحصول على مزيد من المعلومات على الموقع التالي: <<http://www.cbd.int/chm>>

تراعي اختلاف الموارد الوراثية واختلاف أشكال نقلها في مختلف قطاعات السياسة العاملة المتعلقة بالموارد الوراثية".¹⁷ وترمي قاعدة البيانات المذكورة بوصفها أداة لتكوين الكفاءات إلى توفير موارد للمعلومات لكل من يرغب الحصول على المساعدة في مجال الممارسات الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاز وتقاسم المنافع والموارد الوراثية، كما أنها ترمي، بوصفها أساساً تجريبياً، إلى تقديم المساهمة للويبو في وضع مبادئ توجيهية عن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.¹⁸

الحماية الدفاعية

يشير مصطلح "الحماية الدفاعية" إلى مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى الحرص على عدم حصول الغير على حقوق لا شرعية لها أو لا أساس لها في نظام الملكية الفكرية على موضوعات المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وما يتصل بها من موارد وراثية.¹⁹

شروط الكشف

إن الكشف هو جزء من أساس قانون البراءات.²⁰ ويفرض هذا القانون التزاماً على مودعي طلبات البراءات، كما تشير إلى ذلك المادة 5 في معاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو التالي "يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع". غير أن مصطلح "شروط الكشف" يستخدم في الآونة الأخيرة ليشير إلى التعديلات التي تدخل على قانون البراءات على المستويين الإقليمي والوطني، وإلى المقترحات المقدمة لتعديل القانون الدولي للبراءات، التي من شأنها أن تلزم مودعي طلبات البراءات على وجه التحديد بالكشف عن عدة فئات من المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية و/أو الموارد الوراثية عندما تستخدم هذه المعارف والموارد في تطوير الاختراع المطلوب به في البراءة أو في طلب البراءة.²¹

وثمة ثلاث وظائف رئيسية لأساليب الكشف المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف، وهي:

- الكشف عن أية موارد ومعارف مستخدمة فعلاً أثناء استحداث الاختراع (وهذه وظيفة تقوم على الوصف أو الشفافية وتتعلق بالموارد والمعارف ذاتها وعلاقتها بالاختراع)؛
- والكشف عن المصدر الفعلي للموارد والمعارف (وهذه وظيفة تتعلق بالكشف عن المكان الذي تنأى منه الموارد والمعارف) - وقد يكون ذلك بلد المنشأ (لتحديد النظام القانوني الذي تم في ظلّه الحصول على الموارد) أو مكاناً محددًا بمزيد من الدقة (لضمان إمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية مثلاً بهدف التأكد من أن من الممكن تكرار الاختراع)؛
- وتوفير تعهد أو دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة (وهذه وظيفة الوفاء بالواجب وتتعلق بشرعية النفاذ إلى الموارد والمعارف) - وقد يقتضي ذلك بيان أن الحصول على الموارد والمعارف المستخدمة في الاختراع

¹⁷ انظر الفقرة 2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 في الصفحة 4، وقاعدة البيانات متاحة على الإنترنت على الموقع التالي:

<<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>>.

¹⁸ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11.

¹⁹ انظر على سبيل المثال الفقرة 28 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/12، بل وانظر كذلك وثائق اللجنة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

²⁰ انظر مرفق الوثيقة WIPO/GA/32/8 في الصفحة 32.

²¹ للحصول على مزيد من المعلومات، انظر المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 في الصفحات من 7 إلى 11، وقاعدة بيانات شعبة الويبو للمعارف التقليدية بشأن التدابير التشريعية الوطنية والإقليمية في قانون البراءات، المتاحة على الموقع التالي:

<<http://www.wipo.int/tk/en/laws/genetic.html>>.

واستخدامها يتماشيان مع القوانين المطبقة في بلد المنشأ أو أحكام أي اتفاق محدد ينص على الموافقة المسبقة المستنيرة. أو قد يقتضي بيان أن عملية طلب البراءة قد تمت بموافقة مسبقة مستنيرة.²²

وبدعوة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، أجرت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور دراسة تقنية عن تلك المسألة، ودراسة للقضايا المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات الملكية الفكرية، وأتاحتهما للاتفاقية.²³ وقدم العديد من الاقتراحات على المستوى الدولي في لجنة الويبو الحكومية الدولية، وهي الاقتراحات التالية: الاقتراح السويسري بتضمين معاهدة التعاون بشأن البراءات شرطاً للكشف ينطبق على الطلبات الدولية والوطنية على حد سواء ويلزم مودعي تلك الطلبات بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.²⁴ والاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وهو يتضمن إلزاماً بتنفيذ شرط إجباري بالكشف عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية في جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية.²⁵ واقتُرحت آليات بديلة لشروط الكشف.²⁶

وثمة مبادرة دولية راهنة أخرى تقدم بها عدد من البلدان لوضع شرط للكشف، وهي المادة 29 مكرراً المقترحة في اتفاق تريبس التابع لمنظمة التجارة العالمية.²⁷

الظروف خارج الوضع الطبيعي

بالإشارة إلى تعريف "الصيانة خارج الوضع الطبيعي" في المادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي فقد يفهم أن المقصود من مصطلح "خارج الوضع الطبيعي" هي "عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية".

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وتعكف على مكافحة الجوع والفقر على الصعيد الدولي. وتتضمن مهمة المنظمة "النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي".²⁸

المواد الوراثية/الجينية

تعرف المادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي "المواد الجينية" على أنها "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة".

الموارد الوراثية/الجينية

²² انظر الصفحة 65 من دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، منشور الويبو رقم (E)786.

²³ انظر دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، منشور الويبو رقم (E)786؛ وانظر الوثيقة WIPO/GA/32/8 ("دراسة القضايا المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات الملكية الفكرية")، الصادرة سنة 2005.

²⁴ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 (الاقتراح السويسري)، ومرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 في الصفحة 13.

²⁵ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 (الاقتراح الأوروبي) ومرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 في الصفحة 14.

²⁶ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 (الاقتراح البديل).

²⁷ انظر الوثيقة TN/C/W/52.

²⁸ انظر الموقع التالي: <<http://www.fao.org/about/mission-gov/ar>>.

تعرف المادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي مصطلح "الموارد الجينية" على أنه "الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة". وتعريف مصطلح "المواد الجينية" على أنه "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة".

واقترح كذلك أن من الممكن فهم مصطلح المواد الوراثية على أنه %مواد من أي مصدر بيولوجي تحتوي على وحدات وراثية عاملة أو لها وظيفة".²⁹

وتعرف المادة 1 من قرار منطقة الأنديز رقم 391 "الموارد الوراثية" عموماً على أنها "جميع المواد البيولوجية التي تحتوي على معلومات وراثية ذات قيمة أو ذات قيمة فعلية أو محتملة".

ويعرف مسرد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لمصايد الأسماك هذا المصطلح على أنه "الجبلة الجرثومية في النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الأخرى التي تحتوي على صفات مفيدة ذات قيمة فعلية أو محتملة. وهي مجموع كل التشكيلات الجينية التي تتكون أثناء عملية تطور الأنواع المدجّنة".

وتشير صكوك قانونية أخرى إلى الموارد الوراثية باستخدام مصطلحات مختلفة، ومنها:

المادة 2 من معاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهي تعرف مصطلح "المواد الوراثية النباتية" على أنها "أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة".

والمادة 2 من مدونة الفاو لقواعد السلوك الدولية في جمع ونقل الجبلة الجرثومية النباتية، وهي تعرف الموارد الوراثية النباتية على أنها "مواد الإكثار الجنسي أو الخضري في النباتات".

والمادة 2.1 (أ) من تعهد الفاو الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (لسنة 1983)، وهي تعرف هذا المصطلح على أنه "مواد التكاثر التناسلي أو الخضري للنباتات التالية: (1) الأصناف المزروعة الحالية والأصناف التي أنتجت حديثاً؛ (2) والأصناف المنقرضة؛ (3) والأصناف البدائية (السلالات الأرضية)؛ (4) والأنواع البرية والعشبية التي تعتبر من الأقارب القريبة من الأصناف المزروعة؛ (5) والمواد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف الرفيعة والعادية التي تنتج من برامج التربية والطفرات)". ولم يشر هذا التعهد الدولي إلى "الوحدات العاملة للوراثة".

ولا تستخدم سائر الصكوك القانونية بشأن الملكية الفكرية مصطلح "المواد البيولوجية" ولا تشير إليه. بل يعرفه توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا على أنه "المادة التي تحتوي على المعلومات الوراثية والتي يمكن أن تستنسخ نفسها أو أن تُستنسخ في نظام بيولوجي".³⁰

وطبقاً لمدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية للولايات المتحدة، ينبغي أن "يتضمن هذا المصطلح عبارة المادة القادرة على أن تستنسخ نفسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ووفقاً للمادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، فإن الموارد البيولوجية "تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظام الإيكولوجي تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".³¹

الوضع الطبيعي

²⁹ انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/1 (مفهوم "الموارد الجينية" في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وارتباطها بنظام دولي عامل بشأن النفاذ وتقاسم المنافع)، الصفحة 8.

³⁰ انظر تعريف المواد البيولوجية أعلاه.

³¹ انظر أعلاه.

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، فإن "الظروف في الوضع الطبيعي" تعني "الظروف التي توجد فيها المواد الجينية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، في حالة الأنواع المدجّنة أو المستتبّة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة".

مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد وتقاسم المنافع

أيدت اللجنة الحكومية الدولية منذ جلستها الأولى أن تضطلع الويبو بمهمة وضع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد وتقاسم المنافع. واقترح أن تقوم تلك المبادئ التوجيهية على إجراء استقصاءات بانتظام بشأن الاتفاقات التعاقدية الفعلية والنموذجية، وذلك في شكل قاعدة بيانات تعدها الويبو وتجمع فيها اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.³² وأعد مشروع أول³³ لتلك المبادئ التوجيهية يراعي المبادئ التطبيقية التي حددتها اللجنة الحكومية الدولية لوضع هذه المبادئ التوجيهية.³⁴ وحُدث ذلك المشروع لاحقاً لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية.³⁵

والغرض من تلك المبادئ التوجيهية هو أن تخدم مورّدي الموارد الوراثية ومنتقياها عندما يتفاوضون ويضعون عناصر الملكية الفكرية في الشروط التي يتفقون عليها للنفاد إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك ويصوغونها. وتبين تلك المبادئ قضايا الملكية الفكرية التطبيقية التي من المرجح أن يواجهها مورّدو الموارد الوراثية ومنتقوها عندما يتفاوضون لإبرام اتفاق أو عقد أو منح ترخيص. ويؤدي تنوع القوانين الوطنية والاهتمامات العملية للموردين والمنتقين على ما يبدو إلى إتاحة طائفة عريضة من الخيارات عند التفاوض بشأن الأحكام الفعلية وصياغتها. وعليه، قد تدعم تلك المبادئ التوجيهية مورّدي الموارد الوراثية ومنتقياها في ضمان أن يقوم تقاسم المنافع على شروط منصفة يتفق عليها الطرفان، لكنها لا تقدم نموذجاً واحداً أو مجموعة من الخيارات في هذا الصدد.

وفضلاً على ذلك، لا ينبغي تفسير أي شيء في تلك المبادئ التوجيهية على نحو يؤثر في الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك حقها في فرض شروط وأحكام للنفاد وتقاسم المنافع. وتلك المبادئ التوجيهية هي طوعية وتوضيحية وحسب. وليس من شأنها أن تحل محل التشريعات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية الوجيهة.³⁶

النظام الدولي للنفاد وتقاسم المنافع

تفاوض الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في الوقت الراهن لوضع نظام دولي للنفاد وتبادل المنافع. وناشد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في سنة 2002 في الفقرة 44 (س) من خطة التنفيذ التي اعتمدها باتخاذ خطوات "التفاوض، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومع مراعاة خطوط بون التوجيهية، في نظام دولي لتعزيز وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية".

وقرر مؤتمر الأطراف في الدورة السابعة أن يكلف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وكفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والصناعة والمؤسسات العلمية والأكاديمية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية، بوضع وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة.³⁷

³² انظر الفقرة 133 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، وانظر أعلاه.

³³ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد والتقاسم العادل للمنافع).

³⁴ انظر المبادئ التطبيقية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفصل خامساً – باء، الصفحة 50.

³⁵ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدّثة).

³⁶ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

³⁷ انظر قرار مؤتمر الأطراف رقم VII/19.

وتستند المفاوضات منذ الدورة التاسعة للفريق العامل المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع التي انعقدت في مارس 2010، إلى مشروع بروتوكول بشأن النظام الدولي من المزمع أن يعتمده مؤتمر الأطراف في 10 أكتوبر 2010.

النشاط الابتكاري

إن النشاط الابتكاري (ويشار إليه كذلك بمصطلح "عدم البدهة") هو أحد معايير الحماية بموجب براءة، وهو يتعلق بمسألة أن يكون الاختراع بديهيًا لشخص من أهل المهنة.³⁸

ووفقاً للمادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري "إذا لم يكن بديهيًا لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار".

وتنص المادة 56 من اتفاقية البراءات الأوروبية والفصل 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 103 على تعريف مشابه. ويستخدم ذلك الفصل المصطلح المعادل "موضوع البراءة غير البديهي".

اتفاقات الترخيص

تعرف اتفاقات الترخيص على أنها اتفاقات تحدد بعض الاستخدامات المصرح بها للمواد أو الحقوق التي يحق للمورد منحها، ومنها اتفاقات ترخيص استخدام الموارد الوراثية كأدوات للبحث، أو اتفاقات ترخيص استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالمواد الوراثية أو سائر حقوق الملكية الفكرية.³⁹

اتفاقات نقل المواد

اتفاقات نقل المواد هي اتفاقات تبرم في شركات تجارية وأكاديمية تشمل نقل المواد البيولوجية، مثل الجبلة الجرثومية والكائنات الدقيقة ومستنبتات الخلايا، لتبادل المواد بين مورد ومتلق، ووضع شروط للنافذ إلى مجموعات الجبلة الجرثومية العامة أو بنوك الحبوب أو الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.⁴⁰

ووضعت الويبو قاعدة بيانات اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تحتوي على أحكام تعاقدية تتعلق بنقل الموارد الوراثية واستخدامها.⁴¹

ووضعت الفاو الاتفاق الموحد لنقل الموارد واعتمده في سنة 2006 على النحو اللازم لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.⁴² ويتضمن المرفق أولاً لخطوط بون التوجيهية عناصر تتعلق باتفاقات نقل المواد.

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

وفقاً لمسرد معاهدة الويبو للتعاون بشأن البراءات، فيمكن تعريف الحد الأدنى لمجموعة الوثائق على أنها "الوثائق التي على إدارة البحث الدولي أن تسعى إلى أن تكشف فيها حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة. وهي تنطبق كذلك على إدارات الفحص التمهيدي الدولي لأغراض الفحص. وتشمل تلك الوثائق بعض وثائق البراءات المنشورة ومراجع البراءات خلاف سندات الوارد في القائمة التي ينشرها المكتب الدولي. ويرد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في القاعدة 34 في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".⁴³

³⁸ انظر الصفحة 20 في دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 489 (E)، لسنة 2008.

³⁹ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

⁴⁰ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

⁴¹ متاحة على الموقع التالي: <<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>>.

⁴² متاح على الموقع التالي: <<ftp://ftp.fao.org/ag/cgrfa/gb1/SMTAe.pdf>>.

⁴³ متاح على الموقع التالي: <<http://www.wipo.int/pct/en/texts/glossary.html#M>>.

وتعرّف المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات الحد الأدنى لمجموعة الوثائق على أنها "مجموعة الوثائق التي ترتب بانتظام (أو التي يتاح النفاذ إليها بانتظام) لأغراض البحث وفقاً للمحتوى المقصود في الوثائق، وهي في المقام الأول وثائق البراءات مدعومة بعدد من المقالات الصادرة في المنشورات الدورية وغير ذلك من مصطلحات مراجع البراءات خلاف سنداها".⁴⁴

الشروط المتفق عليها

تقر المادة 15 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الجينية، وتنص فضلاً عن ذلك على أن "يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنأً بأحكام هذه المادة".⁴⁵ وأشارت أمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى أن "العقود هي أكثر طريقة شائعة لتسجيل الشروط المتفق عليها على أساس متبادل".⁴⁶ وترد في المواد من 41 إلى 44 في خطوط بون التوجيهية بعض المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها.

الجدة

الجدة هي أحد معايير منح الحماية بموجب براءة في أي فحص لموضوع البراءة. فيعتبر أي اختراع جديداً إذا لم تسبقه حالة تقنية صناعية.⁴⁷

وتعرف المادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات الجدة على النحو التالي: "لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تسبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية". وتعرّف القاعدة 64.1 (أ) في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات "حالة التقنية الصناعية السابقة" على أنها "كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب".

وتعرف المادة 54 من اتفاقية البراءات الأوروبية "الجدة" على النحو التالي: "يعتبر أي اختراع جديداً إن لم يكن جزءاً من حالة التقنية الصناعية. على أن تشمل حالة التقنية الصناعية كل ما وضع تحت تصرف الجمهور بالوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستخدام أو بأي طريقة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الأوروبي".

ويعرف الفصل 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102 [شروط الحماية بموجب براءة؛ والجدة؛ وفقدان الحقوق في البراءات] مفهوم الجدة على النحو التالي: "يجب لأي شخص الحصول على الحماية بموجب براءة ما لم - يكن الاختراع معروفاً أو مستخدماً لدى الآخرين في هذا البلد، أو محمياً بموجب براءة أو موصوفاً في منشور مطبوع في هذا البلد أو في بلد أجنبي، قبل أن يخترعه مودع طلب الحصول على براءة،...".

حالة التقنية الصناعية السابقة

حالة التقنية الصناعية السابقة هي على وجه العموم جميع المعارف الموجودة قبل الإيداع المعني لطلب الحصول على براءة أو تاريخ أولوية تسجيلها، سواء كانت موجودة عن طريق الكشف الكتابي أو الشفوي. وتقرّ بعض الصكوك القانونية بين المنشورات المطبوعة وحالات الكشف الشفوية والانتفاع السابق من ناحية والأماكن التي تصدر فيها المنشورات ويتم فيها الكشف من ناحية أخرى.⁴⁸

⁴⁴ انظر الفقرة تاسعاً- 2.1 من المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (السارية منذ 18 سبتمبر 1998).

⁴⁵ انظر المادة 15.4 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

⁴⁶ انظر الفقرة 32 في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/22.

⁴⁷ انظر دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، في الصفحة 19.

⁴⁸ انظر دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، في الصفحة 19.

ولأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات تعرّف القاعدة 33.1 في اللائحة التنفيذية للمعاهدة حالة التقنية الصناعية السابقة على أنها "كل ما يجري توفيره للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهاً أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع السولي".

وفي حالة أوروبا، تعرف المادة 54(2) من اتفاقية البراءات الأوروبية هذا المصطلح على أنه يشمل كل ما يجري توفيره للجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو عن طريق الاستخدام أو بأية طريقة أخرى، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة الأوروبية. وبالإشارة إلى هذا الحكم من اتفاقية البراءات الأوروبية، فإن المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب البراءات الأوروبي تشدد على أنه ينبغي الإحاطة علماً بنطاق هذا التعريف. ولا تفرض أية قيود كانت بخصوص المكان الجغرافي الذي توفر فيه المعلومات المعنية للجمهور ولا بخصوص اللغة أو الطريقة التي توفر بها، ولا يفرض أي حد عمري كذلك على الوثائق أو أية مصادر أخرى للمعلومات. على الرغم من وجود استثناءات معينة (انظر الفصل الرابع، 8).⁴⁹

ويعرّف الفصل 35 من قانون الولايات المتحدة 102 حالة التقنية الصناعية السابقة تعريفاً غير مباشر من خلال مفهوم الجدة على أنها أي شيء "يكون معروفاً أو مستخدماً لدى الآخرين في هذا البلد، أو محمياً بموجب براءة أو موصوفاً في منشور مطبوع في هذا البلد أو في بلد أجنبي، قبل أن يخترعه مودع طلب الحصول على براءة، [...]".

ويعرّف الفصل 29 من قانون البراءات الياباني "حالة التقنية الصناعية" تعريفاً غير مباشر على أنها "(1) الاختراعات التي يعرفها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (2) أو الاختراعات التي عمل بها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (3) أو الاختراعات التي توصف في منشورات موزعة، أو الاختراعات التي توفر للجمهور من خلال خط الاتصالات الإلكتروني في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة".

الموافقة المسبقة المستنيرة/القبول المسبق والواعي

وتشير العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما في ميدان البيئة، إلى حق "الموافقة المسبقة المستنيرة" أو في بعض الأحيان "الموافقة المسبقة المستنيرة والحرّة" ويورد مبدأها، ومن بين تلك الصكوك على سبيل المثال المادة 6(4) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لسنة 1989، والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. وتنص المادة 15(5) من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي على أن يكون الحصول على الموارد الجينية "رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك".

ويتضمن مشروع أحكام الويبو بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادتين 7 و3 على التوالي مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة للمنتفعين بالحماية.

واشتق هذا المفهوم في الأصل من مدونات أخلاقيات مهنة الطب التي يحق فيها للمريض أن يقرر الخضوع لعلاج طبي بعد أن يطلع اطلاعاً كاملاً على أخطار هذا العلاج المعين ومنافعه. وتنص المادة 5 من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997، على سبيل المثال، على أنه ينبغي، في كل الأحوال التي يتم فيها إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، و"التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني". وتنص المادة 6 من إعلان اليونسكو بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005 على التماس "قبول الشخص المعني المسبق والحر والواعي" عندما يتعلق الأمر بإجراء "أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي" أو "أي بحث علمي".

⁴⁹ انظر المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب البراءات الأوروبي، الجزء جيم، الفصل الرابع، الفقرة 5.1.

الموردون والمتلقون

قد يشمل الموردون والمتلقون القطاع الحكومي (مثل الوزارات والوكالات الحكومية (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)، بما فيها الوكالات المسؤولة عن إدارة الحدائق الوطنية وأراضي الحكومة)؛ وقطاعي التجارة والصناعة (مثل شركات المستحضرات الصيدلانية والأغذية والزراعة والبستنة ومستحضرات التجميل)؛ ومؤسسات البحث (مثل الجامعات وبنوك الجينات وحدائق النباتات والمجموعات الميكروبية)؛ والجهات التي ترعى مصالح أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (مثل اتحادات المداوين والشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب ومجتمعات الزراعة التقليدية)؛ وغير ذلك (مثل مالك (ملاك) الأراضي من الخواص ومجموعة (مجموعات) المحافظة، وما إلى ذلك).⁵⁰

الملك العام

يؤول أي عمل عموماً إلى الملك العام إذا لم تفرض أية قيود قانونية على استخدام الجمهور له.⁵¹

ويعرّف قاموس بلاكس لو (Black's Law) الملك العام على أنه "مجموعة الاختراعات والأعمال الإبداعية غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية. وهي بالتالي متاحة ليستخدامها أي شخص مجاناً. وعندما يفقد حق المؤلف أو حقوق العلامات أو البراءات أو الأسرار التجارية أو ينتهي سريانها، فتؤول الملكية الفكرية التي تحتها تلك الحقوق إلى الملك العام ويمكن لأي شخص أن يملكها دون أن تقع عليه مسؤولية التعدي عليها".⁵²

وقد عرّف الملك العام في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه نطاق الأعمال والمواد المحمية بالحقوق المجاورة التي يمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون الحصول على إذن، ودون الالتزام بسداد أجر لملاك حق المؤلف والحقوق المجاورة المعنية – وكقاعدة، يعزى ذلك إلى انقضاء فترة الحماية بموجب تلك الحقوق أو غياب معاهدة دولية تكفل الحماية لتلك الأعمال والمواد في البلد المعين.⁵³

ويتكون الملك العام المرتبط بقانون البراءات عموماً من المعارف والأفكار والابتكارات التي لا يملك فيها شخص أو مؤسسة أية حقوق للملكية. وتؤول تلك المعارف والأفكار والابتكارات إلى الملك العام إن لم تفرض قيود قانونية على استخدامها (وتتنوع تلك القيود من تشريع لآخر، وبالتالي يختلف الملك العام في كل تشريع)، بعد انقضاء فترة سريان البراءات (ودائماً ما تكون 20 سنة)، في أعقاب عدم تجديد تلك البراءات وإبطالها بعد منحها وإبطالها كلياً.⁵⁴

ويخضع دور "الملك العام" وسنانه وحدوده للمناقشة الفعالة في العديد من المنتديات، بما فيها الويبو وهذه اللجنة. وتتناول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/8 معاني "الملك العام" المرتبط بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.⁵⁵

مصادر الموارد الوراثية/الجينية

ناشدة سويسرا في اقتراحها المعنون "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات" مودعي طلبات البراءات بالإعلان عن "مصدر" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقالت في ذلك الاقتراح "يُفهم مفهوم "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان" نظراً لأن "العديد من الهيئات قد تشترك في النفاذ وتقاسم المنافع. وفي طليعة الهيئات التي يجب الإعلان عنها بوصفها مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، الهيئات المختصة (1) بإتاحة النفاذ إلى الموارد

⁵⁰ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/17/INF/12.

⁵¹ انظر الوثيقة SCP/13/5.

⁵² انظر قاموس Black's Law 1027 (النسخة الثامنة، لسنة 2005).

⁵³ انظر منشور الويبو "دليل الويبو عن معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة ومسرد لمصطلحات تلك الحقوق".

⁵⁴ انظر الوثيقة SCP/13/5.

⁵⁵ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/8 "مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور"

الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو (2) بالاشتراك في تقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها. ورهنًا بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية، يمكن التفرقة بين: المصادر الأولية من ناحية، ومنها على وجه الخصوص الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الوراثية⁵⁶ والنظام متعدد الأطراف المذكور في معاهدة الفاو الدولية⁵⁷ والمجتمعات الأصلية والمحلية⁵⁸، والمصادر الثانوية من ناحية أخرى، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية⁵⁹.

[نهاية المرفق والوثيقة]

⁵⁶ انظر المواد 15 و16 و19 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

⁵⁷ انظر المواد من 10 إلى 13 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

⁵⁸ انظر المادة 8(ي) من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

⁵⁹ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.